

## 327360 - هل من السنّة أن تبيت العروس عند أهلها بعد الأسبوع الأول من زواجها؟

### السؤال

تزوجت قريبة لي من إمام مسجد، وبعد أسبوع من العرس أخذها عند أهلها لتبيت يومين عندهم، وقال: إنه يطبق السنة النبوية في هذا الأمر، فهل صحيح أن هذا التصرف ثبت في السنة؟

### ملخص الإجابة

لا نعلم من الأحاديث النبوية ما يدل على سنّة زيارة المرأة لأهلها بعد الأسبوع الأول من زواجها والمبيت عندهم يومين، وإنما يستحب للمرأة أن تزور أهلها ويأذن لها زوجها بذلك بالمعروف.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا نعلم من الأحاديث النبوية ما يدل على سنّة زيارة المرأة لأهلها بعد الأسبوع الأول من زواجها وأن تبيت عندهم ليلتين.

إلا إن كان قصد هذا الإمام أن للزوجة الحق في أن تزور أهلها كل أسبوع، كما هو قول بعض المذاهب، كالْمذهب الحنفي المنتشر في بلدكم، ولكن زيارتها لأهلها لا تعني أنها تبيت عندهم ليلتين، فإن الزيارة تحصل بساعة واحدة أو نحوها.

جاء في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" في المذهب الحنفي:

" فعلى الصحيح المفتى به: تخرُج للوالدين في كل جمعة، بإذنه وبغير إذنه، ولزيارة المحارم في كل سنة مرة، بإذنه وبغير إذنه، وأما الخروج للأهل زائداً على ذلك فلها ذلك بإذنه " انتهى من "البحر الرائق" (4/212).

والصحيح أنه لا يوجد في الشرع تحديد لعدد زيارات المرأة لأهلها في الأسبوع أو الشهر أو السنة، بل ضابط عدد الزيارة يعود إلى قاعد الشرع: في معاملة الزوج لزوجته بالمعروف، فيأذن لها في زيارة أهلها بالمعروف من غير أن يشق على نفسه ولا عليها.

قال الله تعالى: ( وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ) النساء/19.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى:

" ثم قال: ( وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من

الصحة الجميلة، وكف الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال " انتهى من "تفسير السعدي" (ص 172).

وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم: (4428).

والله أعلم.